

انعدام رضا المجني عليه شرطاً مفترضاً لقيام جريمة الاغتصاب
Absence of the victim's consent is a necessary
Element regarding the crime of rape

أحمد عبد الله ناجي راشد
باحث ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عدن
a.alshamlany@gmail.com

الملخص

إن موضوع هذا البحث يتعلق بانعدام رضا المجني عليه شرطاً لقيام جريمة الاغتصاب، التي تشكل اعتداءً على حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في صيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وسلامة صحته البدنية والنفسية، وهذا الحق كفلته الشريعة الإسلامية، والقوانين اليمنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية. والركن المفترض يقصد به حالة أو صفة معينة ينص عليها القانون، شرطاً لقيام الجريمة. وفي جريمة الاغتصاب يشترط القانون أن يقع الفعل بغير رضا المجني عليه، أي لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا انعدم الرضا لديه. فانعدام رضا المجني عليه يُعدّ ركناً مفترضاً لقيام جريمة الاغتصاب، وقد نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك القوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني والإماراتي والفرنسي والروسي وغيرها من القوانين. شرطاً لقيام جريمة الاغتصاب.

وجريمة الاغتصاب لا تتحقق إلا في ظل عدم الرضا لدى المجني عليه، الذي يتوافر في حالات معينة نصت عليها بعض القوانين العقابية، كحالة الإكراه المادي أو المعنوي، وحالة صغر سن المجني عليه، وانعدام الرضا بالغش والخداع أو المباغتة، وكذلك انعدام الرضا بفقدان الوعي أو عدم الإدراك والتمييز، وأيضاً انعدام الرضا بسبب مرض عقلي أو نفسي، وغير ذلك.

ويتناول هذا البحث تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه في كل من اللغة والاصطلاح، وكذلك بيان اشتراطه لقيام جريمة الاغتصاب، سواءً في القانون العقابي اليمني أم في القوانين العقابية المقارنة، إضافة إلى بيان حالاته المختلفة – المذكورة آنفاً. وفي خاتمة البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تُسهم في تطوير التشريع العقابي اليمني، ومكافحة جريمة الاغتصاب في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاغتصاب – انعدام الرضا – الشرط المفترض – الرضا الجنائي – الإكراه المادي والمعنوي.

Abstract

This paper studies the topic of the victim's dissatisfaction as a main condition of committing the crime of rape. This crime considers an offence against human rights whether these rights relating to moral aspects or mental aspects.

That these rights ensured by Islamic rules and all positive laws. The condition; "of the victim's resistance or refusal of the act of rape "means a legal case which is necessary to commit such [crime.As](#) in the crime of rape it is necessary that the act should happen by force the victim i.e without her/his satisfaction, and this condition is a basic element of rape. This article included in the Yemeni law, Egyptian, Jordanian, Emirates, France and Russian laws..So the crime of rape doesn't legally fulfilled except without the acceptance of the victim, where it can be done in some cases such as: the victim's poverty, lack of mentality, or shortage of age. Another cases can be happened by the offender's tricking , sheating, or by Ambuscading. In addition, this paper defines the condition of the victim's resistance during the crime of rape linguistically and terminology.

Finally the researcher of the undertaken paper concludes this paper by a number of suggestions and recommendations that may help law scholars in the Yemeni penal law also help the society in fighting the crime of rape.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، قد لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة بركانها المادي والمعنوي، فيشترط القانون توافر ركنًا آخر، هو الشرط أو الركن المفترض في بعض الجرائم. ويقصد به حالة أو صفة معينة ينص عليها القانون كشرط لقيام الجريمة. وفي جريمة الاغتصاب يشترط القانون أن يقع الفعل بغير رضا المجني عليه؛ أي: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا انعدم الرضا لدى المجني عليه.

إن انعدام الرضا لدى المجني عليه -الأنثى أو الذكر- في جريمة الاغتصاب، يتحقق باستعمال الجاني لوسائل العنف ضده، كالقوة أو التهديد أو المباغطة أو لوسائل المكر والحيلة؛ بحيث يؤثر فيه فيحرمه من ارادته ويشل مقاومته أو بانتهاز الجاني لفقدان وعي المجني عليه أو وقوعه في حالة غيبوبة أو عدم القدرة على الإدراك والاختيار، نتيجة تأثير مواد مسكرة أو مخدرة أو منومة أو بفعل تنويم مغناطيسي، وكذلك في حالة كان المجني عليه لا يدرك طبيعة الفعل ولا يستطيع تمييزه، نتيجة إصابته بالجنون أو لصغر سنه.

ولذا فالركن المفترض (الشرط المسبق) في جريمة الاغتصاب يتمثل في انعدام الرضا لدى المجني عليه -الأنثى أو الذكر- وهو ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك القوانين العقابية المقارنة، وإن اختلف القانون العقابي اليمني عن بعض هذه القوانين المقارنة بشأن صفة المجني عليه في جريمة الاغتصاب، من حيث كونه ذكرًا أو أنثى.

أهمية موضوع البحث:

يمثل موضوع هذا البحث أهمية كبيرة، تبدو من خلال الآتي:

- 1- أنه موضوع علمي يختص بأحد الأركان الأساسية لجريمة جسيمة لها طابعها الخاص، وهي جريمة الاغتصاب؛ إذ تُعدّ من أخطر الجرائم التي ترتكب في المجتمع بوجه عام، ومن أخطر جرائم الاعتداء على العرض بوجه خاص.
- 2- أن دراسة جريمة الاغتصاب، من حيث بيان ركنها المفترض المتمثل في انعدام

الرضا لدى المجني عليه -الذكر أو الأنثى- في هذه الجريمة، وذلك من حيث تعريفه وتحديد حالات عدم الرضا لدى المجني عليه، يساعد في الفهم الصحيح للأركان الخاصة التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب، ومن ثم الإسهام في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها في المجتمع اليمني.

3- أن موضوع هذه الدراسة وإن كان يختص بدراسة انعدام رضا المجني عليه شرطاً لقيام جريمة الاغتصاب، إلا أنه يتعلق باعتداء على حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في صيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وسلامة صحته البدنية والنفسية، وهذا الحق كفلته الشريعة الإسلامية، والقوانين اليمنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

4- أن الاغتصاب الجنسي يمثل خطراً على حق الإنسان في صون عرضه، وحرية الشخصية؛ وذلك يقتضي توفير الحماية الجنائية لهذا الحق، من خلال الأحكام القانونية التي تتضمن تجريم أفعال الاغتصاب التي تقع على عرض الإنسان، سواء أكان ذكراً أم أنثى، بالغاً أم قاصراً، وتحديد أركان جريمة الاغتصاب، وأبرزها الركن المفترض المتمثل في انعدام الرضا لدى المجني عليه في هذه الجريمة، وكذلك معاقبة مرتكبها، وذلك بنصوص قانونية جنائية صريحة وواضحة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد اخترت موضوع هذا البحث لأسباب عديدة، أهمها الآتي:

- 1- ما سبق ذكره في أهمية موضوع البحث.
- 2- الرغبة الملحة لدراسة جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي اليمني: دراسة قانونية مقارنة ومُفصَّلة ومُعَمَّقة، نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها هذا الموضوع.
- 3- عدم اهتمام الباحثين والمختصين بدراسة جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي اليمني: دراسة قانونية شاملة ومقارنة، وشحة الدراسات القانونية المُفصَّلة والمُعَمَّقة التي تختص بهذه الجريمة في القانون اليمني.

- 4- حاجة المكتبة القانونية اليمنية إلى دراسات قانونية جنائية متخصصة بجريمة الاغتصاب في القانون الجنائي اليمني.
- 5- ارتباط موضوع هذه الدراسة بطبيعة عملي المهني والوظيفي، فأنا أحد ضباط الجهاز الأمني للجمهورية اليمنية، الذي يتولى مكافحة الجريمة في المجتمع، بما فيها جريمة الاغتصاب محل هذه الدراسة، وهذه الدراسة تتيح لي التزود أكثر بالمعلومات والمعارف العلمية والقانونية المتعلقة بالجريمة عامة، وجريمة الاغتصاب خاصة.

مشكلة البحث:

وتشمل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما الركن المفترض لجريمة الاغتصاب؟
- 2- ما عدم الرضا للمجني عليه وما هي حالاته؟
- 3- ما موقف المشرع اليمني وكذلك التشريعات الأخرى من انعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب؟

أهداف البحث:

- يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها الآتي:
- 1- دراسة الشرط المسبق أو الركن المفترض لجريمة الاغتصاب، المتمثل في انعدام الرضا لدى المجني عليه -الذكر أو الأنثى- وذلك بصورة مُعمّقة ومُفصّلة.
 - 2- تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه، وبيان حالاته المختلفة، شرطاً مسبقاً أو ركناً مفترضاً لقيام جريمة الاغتصاب.
 - 3- تحديد موقف المشرع اليمني، وكذلك المشرعون الآخرون من انعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب ركناً مفترضاً لقيام هذه الجريمة، وذلك في كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والقوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني والإماراتي وغيرها.
 - 4- تحديد أوجه القصور المصاحبة لنصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بجريمة الاغتصاب، وإيجاد المعالجات الناجحة لها.

5- الإسهام في تطوير التشريع العقابي اليمني، ومكافحة الجريمة في المجتمع بصفة عامة، وجريمة الاغتصاب بصفة خاصة.

منهج البحث:

إن الطبيعة القانونية لموضوع هذا البحث اقتضت استخدام المنهج العلمي الوصفي والتحليلي والمقارن؛ وذلك بعرض الآراء الفقهية المختلفة بشأن موضوع البحث، وهو انعدام الرضا لدى المجني عليه شرطاً مفترضاً لقيام جريمة الاغتصاب، وتحليل هذه الآراء والمقارنة فيما بينها، ومن ثم تحديد الرأي الراجح منها، وكذلك عرض نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بجريمة الاغتصاب، وتفسير هذه النصوص وتحليلها ومقارنتها بالنصوص المماثلة الواردة في القوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني والإماراتي وغيرها، وذلك بغرض تحديد العيوب أو أوجه القصور المصاحبة لنصوص القانون العقابي اليمني، وإيجاد الوسائل القانونية المناسبة لتلافي هذه العيوب أو أوجه القصور.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة موضوع هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين، تسبقهما مقدمة تحوي على بيان ماهية هذا الموضوع، وأهميته، وأسبابه ومشكلة البحث، وأهداف البحث ومنهجه وخطته، وتعليقهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة:

المبحث الأول: تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه واشترائه لقيام جريمة الاغتصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه.

المطلب الثاني: اشتراط انعدام الرضا لدى المجني عليه لقيام جريمة الاغتصاب.

المبحث الثاني: حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإكراه الواقع على المجني عليه.

المطلب الثاني: انعدام رضا المجني عليه.

المطلب الثالث: انعدام الرضا بالغش والخداع أو المباغطة.

المطلب الرابع: انعدام الرضا بفقدان الوعي أو عدم الإدراك والتمييز.

المطلب الخامس: انعدام رضا المجني عليه بسبب مرض عضوي أو عقلي.

الخاتمة:

النتائج.

التوصيات.

المبحث الأول

تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه واشتراطه لقيام جريمة الاغتصاب

لبيان عدم الرضا لدى المجني عليه شرطاً لقيام جريمة الاغتصاب، يقتضي في البدء تعريفه، ومن ثم توضيح اشتراط توافره لقيام جريمة الاغتصاب في كل من القانون العقابي اليمني والقوانين العقابية المقارنة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه

لتعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه، ينبغي أولاً تعريف انعدام الرضا في اللغة، ومن ثم تعريفه في الاصطلاح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف انعدام الرضا في اللغة:

يعرف الرضا في اللغة بأنه مصدر للفعل (رَضِيَ)، ويعني القبول وعدم السخط، أي ضد السخط، فهو راضٍ والجمع رُضاة، وأرضاه: جعله يرضى، وراضاه مُراضاة ورضاءً: وافقه أو أرضاه⁽¹⁾.

وأجاب طلبه بالرضاء: أي بالقبول، وأكتفى بما عنده رضاءً: أي قناعة. ورضاة

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1429هـ - 2008م، حرف (الراء)، ص 267.

جمع راضي. وراضي يرضي، راضٍ، رضاءً ومراضاة، فهو مُراضٍ، والمفعول مُراضٍ⁽¹⁾.
وعدم الشيء أو الأمر يعني عدمه أو امتناعه، كما أن الرضا يعني القبول، ولذا
فإن عدم الرضا في اللغة يعني عدم القبول.

ثانياً: تعريف انعدام الرضا لدى المجني عليه في الاصطلاح:

ينتفي الاغتصاب قانوناً بوجود الرضا لدى المجني عليه -الأنثى أو الذكر- ويقصد
بالرضا هنا الإرادة الصحيحة الصادرة من المجني عليه محل الاغتصاب، والذي يفيد
رضاه بطريقة لا لبس فيها بالفعل الذي وقع عليه، ولا يكفي أن يكون الرضا شكلي تتجه
فيه الإرادة إلى قبول الفعل، بل يتعين أن يكون الرضا صحيحاً، وهو لا يكون كذلك إلا
إذا كان القانون يعتد به⁽²⁾.

وانعدام الرضا لدى المجني عليه، هو جوهر الاغتصاب، فإذا حصل الإيلاج
الجنسي في القبل برضا الأنثى أعتبر المشرع اليمني ذلك جريمة "زنا" في نص المادة (263)
من قانون الجرائم والعقوبات رقم (2) لسنة 1994م وتعديلاته، أما إذا حصل ذلك
برضاها وفي دبرها، وأيضاً إذا حصل برضا الذكر "الملوط"، فإن المشرع اليمني اعتبره
جريمة "لواط"، وذلك ف نص المادة (264) من قانون الجرائم والعقوبات⁽³⁾.

فانعدام الرضا لدى المجني عليه -ذكر أو أنثى- أي وقوع اكراه عليه من قبل
الجاني يعدُّ على وفق نص الفقرة (7) من المادة (266) من القانون نفسه من مسقطات
حد الزنا⁽⁴⁾، ومن ثم تتحول هذه الجريمة من جريمة زنا حدية إلى جريمة اغتصاب

(1) الموقع الإلكتروني لمعجم المعاني الجامع عربي-عربي في شبكة الإنترنت:

<https://www.almaany.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2025م

(2) د. علاء زكي مرسى: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب
الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013م، ص240.

(3) تنص المادة 263 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "الوطء المعتبر زنا هو الوطء في
القبل..."، كما تنص المادة 264 من هذا القانون على أنه: "اللواط هو إتيان الإنسان من دبره..."

(4) تنص الفقرة (7) من المادة (266) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يسقط حد الزنا
وما في حكمه إذا ثبت أمام المحكمة توفر حالة من الحالات الآتية: 7/دعوى الإكراه أو الضرورة..."

تعزيرية.

ولذا يقصد بانعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب إنعدام الإرادة الصحيحة لديه. ويتحقق انعدام الرضا لدى المجني عليه، حين تكون الأنثى مكرهة على الواقعة الجنسية غير المشروعة، أو كان الرضا مُعيّباً، إذ لا يعتد به قانوناً، كرضا المجنونة أو الصغيرة، وكذلك الحال في انعدام رضا الذكر المجني عليه، على وفق أحكام جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

المطلب الثاني

اشتراط انعدام الرضا لدى المجني عليه لقيام جريمة الاغتصاب

إن انعدام الرضا لدى المجني عليه يعد شرطاً لقيام جريمة الاغتصاب في كل من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والقوانين العقابية المقارنة. وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولاً: اشتراط انعدام الرضا لدى المجني عليه في القانون العقابي اليمني.

اشترط المشرع اليمني لقيام جريمة الاغتصاب في الفقرة الأخيرة من نص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات، انعدام الرضا لدى المجني عليه، سواءً كان ذكراً أم أنثى، ذلك عند تعريفه للاغتصاب: "إذ جاء فيها: "وبعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه." وإذا كان هذا النص عاماً، من حيث أنه يشمل المجني عليه القاصر إلى جانب المجني عليه البالغ، إلا أنه مع ذلك يختلف الحال بشأن عدم الرضا كعنصر لقيام جريمة الاغتصاب، إذا كان المجني عليه طفلاً -ذكراً أو أنثى- فتوافر الرضا لديه لا يمنع من قيام هذه الجريمة؛ لأن الطفولة بمنزلة انعدام للرضا؛ فهي تجعله غير مدرك لطبيعة الفعل الواقع عليه، والعواقب الناتجة عنه؛ نتيجة ضعفه البدني والعقلي، وضعف نضوجه الاجتماعي.

فانعدام الرضا لدى المجني عليه يعد عنصراً أساساً لقيام جريمة الاغتصاب؛ إذ لا تنشأ إلا به، وقد أبرزت المادة (269) المذكورة آنفاً هذا الشرط بصراحة ووضوح، فانعدام الرضا هو ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا في القانون اليمني؛ إذ إن

عدم الرضا لدى المجني عليه يعد ركناً في جريمة الاغتصاب، حيث تنتفي بانتفائه، غير أن توافر الرضا لا يعني عدم وقوع هذه الجريمة، فيمكن أن تقع إذا كان المجني عليه طفلاً أو مجنوناً -ذكرًا كان أو أنثى- حسب ما أوضحنا آنفاً. إلا أنه إذا حصلت الواقعة من رجل متزوج على غير زوجته وبرضاها، عندئذٍ قد تنشأ جريمة الزنا، وهو ما نصت عليه معظم القوانين العقابية العربية.

ثانيًا: اشتراط انعدام الرضا لدى المجني عليه في القوانين العقابية المقارنة.

لقد اشترطت القوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني والإماراتي وغيرها، انعدام الرضا لدى المجني عليها، عنصرًا لقيام جريمة الاغتصاب. وهذا يبدو من خلال النصوص المتعلقة بهذه الجريمة والواردة في هذه القوانين، إذ نصت المادة (267) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد..."، وكذلك نصت المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، على أنه: "أ- 1- من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة..."، وأيضًا نصت المادة (406) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م وتعديلاته، على أنه: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد...".

فانعدام الرضا لدى المجني عليه يعد عنصرًا أساسيًا لقيام جريمة الاغتصاب، إذ لا تنشأ إلا به، وقد أبرزت المادة (269) المذكورة آنفاً هذا الشرط بشكل صريح وواضح، فانعدام الرضا هو ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الزنا في القانون اليمني؛ إذ إن عدم الرضا لدى المجني عليه يعد ركناً في جريمة الاغتصاب؛ إذ تنتفي بانتفائه، غير أن توافر الرضا لا يعني عدم وقوع هذه الجريمة، فيمكن أن تقع إذا كان المجني عليه طفلاً أو مجنوناً -ذكرًا كان أو أنثى- بحسب ما أوضحنا آنفاً. إلا أنه إذا حصلت الواقعة من رجل متزوج على غير زوجته وبرضاها، عندئذٍ قد تنشأ جريمة الزنا، وهو ما نصت عليه معظم القوانين العقابية العربية.

المبحث الثاني

حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب

إن المشرع اليمني في نص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات، اكتفى بتحديد (عدم توافر الرضا) لدى المجني عليه عنصراً لقيام جريمة الاغتصاب، ولم يحدد وسائل تحققه، سواء على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي؛ أي: من خلال استخدام الجاني للقوة أو العنف ضد المجني عليه كالضرب والجرح لإضعاف مقاومته وإعدامها، ومن ثم إجباره على الاستسلام لرغباته الشريرة (الإكراه المادي) أو من خلال تهديد المجني عليه بالقتل أو بقتل شخص عزيز إليه أو إلحاق الأذى الجسيم به كتهديده بإفشاء سر خطير من أسراره أو نشر فضائحه (الإكراه المعنوي)، وكذلك استخدام الجاني للحيلة أو الخداع أو المباغطة ضد المجني عليه أو استغلال صغر سنه أو إصابته بالجنون لارتكاب جريمته، وذلك خلافاً لما فعل في نص المادة (272) من القانون ذاته، والمتعلقة بعقوبة جريمة هتك العرض بإكراه، حين حدد فيها الإكراه والحيلة وصغر سن المجني عليه -ذكراً كان أم أنثى- وانعدام الإرادة أو نقصها لديه بوصفها عناصر لعدم توافر الرضا لدى المجني عليه في جريمة هتك العرض⁽¹⁾.

أما القوانين العقابية المقارنة نجد أن بعضها، كالقانون المصري والعراقي والإماراتي والسوداني وغيرها لم تحدد تلك الحالات عمومًا⁽²⁾، مساواة بقانون الجرائم والعقوبات اليمني، بينما بعضها الآخر، كالقانون اللبناني والسوري والأردني والكويتي والتونسي

(1) تنص المادة (272) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكر لم يجاوز اثني عشر سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".

(2) ينظر: نص المادة (267) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (406) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وكذلك نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته، ونص المادة (149) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وتعديلاته، وغيرها من القوانين العقابية.

والفرنسي والروسي وغيرها حدّدت الحالات التي ينعدم فيها رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب، مثل العنف والإكراه والتهديد والمباغطة والخداع وصغر السن والعجز الجسدي أو العقلي⁽¹⁾، إلا أن النص على تلك الحالات على سبيل الحصر يعد أمراً غير صائب؛ لأن وسائل أو حالات انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب عديدة ومختلفة، وحصرها في القانون قد يؤدي إلى الإقرار بأن الرضا توافر لدى المجني عليه في هذه الجريمة، إذا وقع الاغتصاب بوسيلة أو في حالة غير تلك الوسائل أو الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فإن جريمة الاغتصاب قد لا تقوم، وذلك يؤدي ذلك إلى إفلات الجاني من العقاب المقرر لهذه الجريمة.

زد على ذلك نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على صغر السن، كظرف مشدد لعقوبة جريمة الاغتصاب، وليس كحالة من حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه في هذه الجريمة⁽²⁾، وهو ما نصت عليه أيضاً بعض القوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني، والعُماني⁽³⁾.

ولذلك سنبيّن في هذا المبحث أهم حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه -الأنثى أو

(1) ينظر: نصوص المواد (503، 504، 505) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته، ونصوص المواد (489، 490، 491) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته، ونص المادة (292) من قانون العقوبات الأردني ونص المادة (186) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ونص الفصل (227) من المجلة الجزائية التونسية الصادرة بالرائد الرسمي عدد (79) لسنة 1913م وتعديلاتها، ونص المادة (222-23) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (683-92) لسنة 1992م وتعديلاته، ونص المادة (131) من قانون العقوبات الاتحادي الروسي رقم (3-63) لسنة 1996م وتعديلاته.

(2) تنص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "متى سقط الحد الشرعي... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة...".

(3) ينظر: نص المادة (267) من قانون العقوبات المصري، ونص الفقرة (2) من المادة (292) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (406) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وكذلك نص المادة (257) من قانون الجزاء العُماني رقم (7) لسنة 2018م.

الذكر- في جريمة الاغتصاب، وذلك في المطالب الآتية:
المطلب الأول: الإكراه المادي والمعنوي الواقع على المجني عليه.
المطلب الثاني: صغرسن المجني عليه.
المطلب الثالث: الغش والخداع أو المباغته.
المطلب الرابع: فقدان الوعي أو عدم الإدراك والتمييز.
المطلب الخامس: المرض العضوي أو العقلي.

المطلب الأول

الإكراه المادي والمعنوي الواقع على المجني عليه

قد يستعمل الجاني في جريمة الاغتصاب الإكراه، سواء أكان مادياً أم معنوياً؛ بهدف منع مقاومة المجني عليه -الذكر أو الأنثى- أو التغلب على مقاومته، ومن ثم اغتصابه؛ لذا سنبين هذا الإكراه بنوعيه: المادي والمعنوي، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: الإكراه المادي الواقع على المجني عليه:
يقصد بالإكراه المادي في جريمة الاغتصاب أفعال العنف التي ترتكب على جسم المرأة، وتستهدف إحباط المقاومة التي تعترض بها فعل الجاني، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداءً كي لا تبدي مقاومة⁽¹⁾.
فجوهر الاغتصاب هو أفعال العنف التي يرتكبها الجاني⁽²⁾، ويشترط لتوافر الإكراه المادي عنصراً لازماً لقيام جريمة الاغتصاب، أن يكون الإكراه قد ارتكب على المجني

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2019م، ص610.

(2) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2004م، ص26.

عليها مباشرة، وأن يكون كافياً للتغلب على مقاومتها⁽¹⁾.

ويشترط في أفعال العنف التي يقوم بها الإكراه المادي في جريمة الاغتصاب شرطان: أن تقع مباشرة على جسد المجني عليه -ذكراً كان أو أنثى- وأن يكون من شأنها انعدام الرضا لديه بالفعل. فإذا لم تقع أفعال العنف على جسم المجني عليه وإنما وقعت على الباب أو الشباك مما أدى إلى تحطمه وعلى أثره سلم المجني عليه -أنثى أو ذكر- نفسه طوعاً واختياراً دون مقاومة الجاني، ففي هذه الحالة لا يتحقق عنصر عدم الرضا، بمعنى أن الواقعة حصلت بالرضا⁽²⁾.

وكذلك إذا لم يكن لأفعال العنف من القوة والتأثير ما يجعلها تعدم إرادة المجني عليه -الأنثى أو الذكر- فالعنف اليسير لا يتحقق به انعدام الرضا حتى وإن أدى إلى التغلب على تمنع المجني عليه وتردده⁽³⁾.

ويتخذ هذا الإكراه المادي الواقع على المجني عليه -ذكراً كان أو أنثى- صورة الضرب بالعصا أو بالأيدي أو بأي وسيلة أخرى أو استخدام القوة الجسدية كالإمساك بأعضاء المجني عليه مثل الأيدي والأرجل أو تقييدها بالحبال وغير ذلك، التي يمكن أن يستعملها في مقاومة الجاني أو استخدام أي أفعال قسرية أخرى من شأنها إعدام قدرة المجني عليه على المقاومة، ولا يشترط في أفعال الإكراه المادي أن تترك أثراً على جسم الضحية ما دامت كافية لإحباط مقاومته أو قبول فعل الاغتصاب رغم عدم رغبته في ذلك، وهو أمر متروك لتقدير القاضي. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "أن فعل الاغتصاب يجب أن يقع ضد إرادة المجني عليها، وانعدام رضاها بما يهدم

(1) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985م، ص636. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص610.

(2) د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنيهوري، بيروت- لبنان، 2015م، ص131.

(3) حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (1)، 2014م، ص67.

مقاومتها".⁽¹⁾ .

أما عن وقت حدوث الإكراه المادي على المجني عليه في جريمة الاغتصاب، فإنه يلزم أن يقع قبل فعل الاغتصاب، ولا يلزم أن يستمر في أثناء ارتكاب هذا الفعل، ذلك لأن تأثير الخوف قد يستمر بعد وقوع هذا الإكراه مدة زمنية معينة يستسلم أثناءها المجني عليه -ذكرًا كان أم أنثى- فلا يعني ذلك أنه رضي بالفعل، لأنه لم يستمر في المقاومة⁽²⁾ .

وتزداد خطورة الإكراه المادي الذي يعدم الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب حين يكون هذا المجني عليه معاقاً حركياً، حيث يكون عاجزاً عن مقاومة الجاني ومنعه من اغتصابه، كما يسهل ذلك للجاني من ارتكاب جريمته بكل يسر وسهولة، مما يقتضي تشديد عقوبة هذه الجريمة؛ لتوافر ظرف الإعاق الجسدية لدى المجني عليه.

ثانياً: الإكراه المعنوي الواقع على المجني عليه:

لا يُشترط أن يكون الإكراه مادياً فقط لانعدام الرضا لدى المجني عليه، ومن ثم قيام جريمة الاغتصاب، بل ممكن أن يكون الإكراه معنوياً، كي ينعدم هذا الرضا. ويقصد بالإكراه المعنوي في هذه الجريمة إرغام المجني عليه -ذكرًا كان أو أنثى- على قبول الإتصال الجنسي عن طريق تهديده بشر أو أمر ضار أو أذى جسيم على نحو يعدم إرادته ويدفعه إلى الاستسلام⁽³⁾، كتهديده بالقتل باستعمال سلاح -ناري أو أبيض- يحمله

(1) تمييز جزء أردني رقم (97/ 701) تاريخ 1998/1/6 م، المجلة القضائية الأردنية، 1998، العدد 1، ص439، أشار إليه د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1430هـ- 2009م، ص222.

(2) د. غنام محمد غنام: جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1995م، ص18.

(3) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1986م، ص334، د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، دون سنة نشر، ص295.

الجاني أو بقتل شخص عزيز عليه أو بإبلاغ والديه عن سلوك سيء ارتكبه أو بنشر فضيحة عنه أو بإلحاق الأذى بأبوه أو أمه... إلخ. وعلى أي حال فكل تهديد بإلحاق الأذى بضحية جريمة الاغتصاب في نفسها أو مالها أو سمعتها أو نفس أو مال أو سمعة شخص عزيز عليها يتحقق به انعدام الرضا، مما يوفر الإكراه المعنوي⁽¹⁾.

وقد يصدر عن الجاني تهديد للمجني عليه -ذكرًا كان أو أنثى- بأمر غير مشروع كتهديده بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها إن لم يقبل بالاتصال الجنسي، كما لو اكتشف الجاني أن المجني عليها -الأنثى- ارتكبت جريمة زنا أو أن المجني عليه -الذكر- ارتكب جريمة لواط.

ويشترط لتوافر الإكراه المعنوي أن يكون الأذى المهدد به جسيمًا وحالًا، ويحدث أثره في نفسية المجني عليه -الذكر أو الأنثى- بحيث جعله يذعن لطلب الجاني بالإتصال الجنسي، فلو أن شخص هدد امرأة بأنه سوف يقتلها في يوم كذا إذا لم تسمح له بمواقعتها في الحال، فسمحت له بذلك فلا يسأل عن جريمة اغتصاب؛ لأن الأذى المهدد به لم يكن حالًا، إذ كان بإمكان المرأة أن تلجأ إلى الجهات الأمنية أو القضائية لحمايتها من هذا الأذى غير الحال⁽²⁾.

والمشترع اليمني لم ينص في المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بجريمة الاغتصاب على الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كحالة من حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه في هذه الجريمة، وذلك خلافاً لبعض القوانين العقابية المقارنة، كالقانون الأردني واللبناني والسوري والليبي والقطري التي نصت على ذلك⁽³⁾. ومما سبق بيانه يمكن القول إن الإكراه المادي أو المعنوي الذي يعدم الرضا لدى

(1) د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 334.

(2) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 29، 30.

(3) ينظر: نص الفقرة (1/أ) من المادة (292) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (503) من قانون العقوبات اللبناني، ونص المادة (489) من قانون العقوبات السوري، ونص الفقرة (1) من المادة (407) من قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953م وتعديلاته، ونص المادة (279) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.

المجني عليه -ذكرًا كان أو أنثى- في جريمة الاغتصاب قد يقع بأي وسيلة كانت، مادامها تعدم الرضا لدى المجني عليه، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية: إذ قضت في حكم لها: "إن الإكراه في جريمة الاغتصاب يقع بأي وسيلة مادية أو معنوية من شأنها أن تؤدي إلى شل إرادة المجني عليها عن المقاومة⁽¹⁾".

المطلب الثاني

انعدام الرضا بصغر سن المجني عليه

إن (صغر السن) يقابله في المعنى لفظ (الطفولة)، والطفل على وفق نص المادة (2) من قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك". وسن الرشد على وفق نص المادة (59) من هذا القانون خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، وهذا السن هو سن الحدث أيضاً وفقاً لنص المادة (2) من قانون رعاية الأحداث⁽²⁾، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنّاً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها، أما البلوغ فيعمل بما نصت عليه القوانين النافذة⁽³⁾.

(1) جزاء أردني رقم (87/1) تاريخ 1987/2/4م، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، 1989-1992م، المحامي موسى الأعرج، ص. 762. أشار إليه د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي: مرجع سابق، ص 225.

(2) تنص المادة (2) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة 1992م، والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997م على أن: "الحدث: كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

(3) تنص المادة (59) من قانون حقوق الطفل اليمني على أن: "سن الرشد خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

وقد قرر المشرع اليمني في الفقرة الأولى من المادة (31) من قانون الجرائم والعقوبات امتناع المسؤولية الجنائية للطفل -الذكر أو الأنثى- الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة، لأنه في هذا السن ينعدم لديه التمييز، ومن ثم يمكن القول بأن كل طفل لم يبلغ السابعة من عمره لا يعتد بإرادته، سواء كان جانباً أم مجنياً عليه، وبناء على ذلك فإن قيام الجاني بإيلاج عضوه الذكري في فرج أو دبر الطفلة المجني عليها أو دبر الطفل الذكر المجني عليه اللذان لم يبلغا السابعة من عمرهما يعد اغتصاباً، لانعدام الرضا في هذه الحالة، بسبب انعدام التمييز لديهما.

أما إذا كان الطفل المجني عليه -الذكر أو الأنثى- في جريمة الاغتصاب قد تجاوز سن انعدام التمييز، فهنا يثور التساؤل عن القيمة القانونية للرضا الصادر عن هذا الطفل في السن الواقع بين مرحلة تجاوز انعدام التمييز وبلوغ الرشد. إذ يرى البعض⁽¹⁾، أن الرضا في هذه المرحلة لا يعتد به، لأنه وأن كان يتوافر شكلاً في صورة إرادة تقبل الفعل إلا أنه لا يعتد به لكونه رضا غير صحيح قانوناً، إذ أن إدراك الطفل المجني عليه في هذه المرحلة العمرية، وعدم اكتمال الرشد لديه يكون من شأن ذلك ألا يعتد بالرضا لعدم سلامته لقصور الإدراك والتمييز. فإذا كان لا يعتد بالإرادة في إبرام تصرفات قانونية قبل بلوغ سن الرشد وهو خمسة عشر سنة، لكونها معيبة وقابلة للإبطال، فمن باب أولى أن لا يتعين الاعتداد بالإرادة في التنازل عن الشرف والعرض كقيمة تفوق قيمة المال محل التصرف في القانون المدني، ويكون تقدير السن الذي يصل فيه الطفل المجني عليه -الذكر أو الأنثى- إلى الرشد بحسب الأحوال بمعياري واقعي يعتمد على كل حالة على حدة⁽²⁾، أو يمكن تصور سن الرشد في مرحلة بين السادسة عشرة والثامنة

والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سناً أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها، أما البلوغ فيعمل بما نصت عليه القوانين النافذة".

(1) د. علاء زكي مرسى: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، مرجع سابق، ص 240، 241، د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 39.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015م، ص 520.

عشرة سنة⁽¹⁾.

إن المشرع اليمني في نص المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات الخاصة بجريمة الاغتصاب لم يورد صغر السن عنصراً لانعدام الرضا في هذه الجريمة، مع أنه في هذه المادة حدّد سن الرابعة عشرة سنة للطفلة المجني عليها كظرف مشدّد لعقوبة هذه الجريمة، من دون أن يسري ذلك على الطفل الذكر المجني عليه. وهذا خلاف موقفه من صغر السن عنصراً لانعدام الرضا في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (272) من القانون ذاته، إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكر لم يجاوز اثني عشر سنة".... أي أن المشرع اليمني في هذا النص حدّد سن الطفولة كعنصر لانعدام الرضا في جريمة هتك العرض، سواء كان المجني عليه في هذه الجريمة طفلاً أنثى أم ذكراً، وهو ما لم يفعله بالنسبة لجريمة الاغتصاب، رغم أن ذلك السن لا يوفر حماية جنائية خاصة لجميع الأطفال -الذكور والإناث- الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة، وهو السن الأقصى المحدد للطفولة وفقاً لتعريف الطفل في المادة (2) من قانون حقوق الطفل آنفة الذكر.

فإذا كان المجني عليه -الأنثى أو الذكر- مميز ولكن لصغر سنه ما يزال قليل الخبرة بالحياة سهل الإغراء وليس في وسعه أن يقدر خطورة الفعل على سمعته ومستقبله، فمن السائع القول بأن إرادتها -وإن كان لها بعض القيمة القانونية بالنظر إلى ما توفر لها من تمييز- فإنه ليست لها هذه القيمة كاملة، ومن ثم لا يمكن أن يقوم بها رضا صحيح ينفي جريمة الاغتصاب⁽²⁾.

فمواقعة الأنثى الصغيرة المميزة، ولو برضاها يعد في حكم الواقعة بدون رضا؛ لأن رضاها لا يعتد به، ويعد في حكم الرضا غير الصحيح؛ لأن إدراكها ووعمها قاصر عن

(1) د. علاء زكي مرسي: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، مرجع سابق، ص 241.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 614. د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 39.

الإحاطة لما يحصل لها⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن نصت المادة (280) من قانون العقوبات القطري على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها...". فالمشرع القطري في هذا النص القانوني اعتبر صغر سن المجني عليها (التي لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها) حالة من حالات انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب.

وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة (411) من قانون العقوبات الليبي على أنه: "وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة...". أي أن المشرع الليبي في هذا النص القانوني اعتبر صغر سن المجني عليه (الذي لم يبلغ الرابعة عشرة سنة) حالة من حالات انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب. وهذا ما قرره المشرع البحريني في الفقرة الثالثة من المادة (344) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: "... ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة".

وقد نصت المادة (264) من قانون الجزاء العماني على أنه: "لا يعتد بالرضا في أحكام هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره". فالمشرع العماني في هذا النص القانوني رفع سن المجني عليه في الجرائم الواقعة على العرض، وأبرزها جريمة الاغتصاب إلى ثمانية عشرة سنة، مقارنة بالمشرع الليبي والبحريني اللذين حددا هذا السن بأربعة عشرة سنة، والمشرع القطري الذي حدده بستة عشرة سنة، وهذا ما أوضحناه آنفاً.

ولا يجوز للجاني أن يحتج بجهله بسن المجني عليه (ذكر أو أنثى) إذا كان قاصراً، إذ نصت المادة (422) من قانون العقوبات الليبي على أنه: "لا يجوز للفاعل أن يحتج بجهله بسن المجني عليها إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب على قاصر

(1) هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن رضا الصغيرة المميزة ينفي جريمة الاغتصاب، وتقتصر مسؤولية الجاني على جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد، ولكن بشرط ألا تكون الصغيرة قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها. ينظر: د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1976-1977، ص 682.

دون الرابعة عشرة". فالقانون -الليبي- قد وضع قرينة قانونية على علم الجاني بسن المجني عليه لا تقبل إثبات العكس⁽¹⁾.

فصغر السن (أقل من ثمانية عشرة سنة) يعد صورة من صور انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب؛ لأنه يعد من العيوب التي تؤثر في الإرادة والقدرة على الإدراك لدى الإنسان، فإرادة الطفل القاصر في السن ليست هي ذاتها إرادة الشخص البالغ، ومن ثم فإن ممارسة الجنس مع أنثى أو ذكر قاصر ولو برضاها يجب أن يتم التعامل معها على أنها جريمة اغتصاب⁽²⁾.

وفي هذا الشأن قررت المحكمة القومية العليا في السودان بأن: "المواقعة بين الرجل والطفلة لا تعتبر من قبيل الزنا المعاقب عليه وفقاً للمادة (146) من القانون الجنائي لسنة 1991م، بل تعتبر جريمة مغايرة هي جريمة الاغتصاب المعرفة وفقاً للمادة (149) من ذات القانون ومكانها قانون الطفل لسنة 2010م وفق المادتين (45/ب) و(85/و) منه"⁽³⁾.

وذلك الموقف للمشترع الليبي من عدم النص على سن الطفولة، كعنصر لعدم توافر الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب، والنص عليه في جريمة هتك العرض، سبق أن اتخذته المشترع المصري⁽⁴⁾، إلا أن المشترع المصري حدد سن الطفولة

(1) حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1970/1/20م، مجلة المحكمة العليا، س6، عدد 1 و 2 و 3، ص 124. أشار إليه د. محمد محمود الشركسي: جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي. دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة العلمية، تصدر عن كلية التربية قمينس- ليبيا، العدد الرابع، مايو 2022م، ص120.

(2) د. امحمد اقبلي، د. عابد العمراني الميودي: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، 2020م، ص209.

(3) حكم المحكمة القومية العليا السودانية الصادر في 2020/11/25م. حكم غير منشور.

(4) تنص المادة 269 من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة... تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

لانعدام الرضا في جريمة هتك العرض بثمانية عشرة سنة⁽¹⁾، وهذا خلاف المشرع اليمني الذي حدّدها بخمسة عشرة سنة للطفلة المجني عليها، واثنى عشر سنة للطفل الذكر المجني عليه في هذه الجريمة⁽²⁾.

وعليه ويهدف توفير حماية جنائية فاعلة لأفراد المجتمع اليمني بصفة عامة، وللأطفال بصفة خاصة من الاغتصاب ينبغي النص في قانون الجرائم والعقوبات اليمني على صغر السن، كعنصر لانعدام الرضا، في جريمة الاغتصاب، وتحديد هذا السن بثمانية عشر سنة، وهو الحد الأقصى لسن الطفولة في القانون اليمني لحقوق الطفل، وفي أغلب القوانين المقارنة، ما لم يكن الطفل قد بلغ سن الرشد قبل ذلك، وسن الرشد هو خمسة عشر سنة. فالشخص قبل بلوغه هذا السن يكون غير ناضج من الناحية البدنية والعقلية والاجتماعية، ومن ثم قد يكون عرضة للاعتداءات المختلفة عليه، ومنها الاعتداء الجنسي لاسيما الاغتصاب، كما أن رضاه بالمواقعة الجنسية أو الاتصال الجنسي هو رضا معيب، ويجعله رضاءً غير صحيح.

المطلب الثالث

انعدام الرضا بالغش والخداع أو المباغطة

إن انعدام الرضا يمكن أن يتحقق بالغش والخديعة⁽³⁾، مثال على ذلك: أن

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (268) من قانون العقوبات المصري على أنه: "... وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة... تكون العقوبة السجن المشدد...".

(2) تنص المادة (272) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حي بالإكراه أو الحيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة، أو ذكر لم يجاوز اثني عشر سنة، أو معدوم الإرادة أو ناقصها لأي سبب، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته".

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير: جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998م، ص48.

يدخل شخص فراش امرأة على صورة تظنه زوجها فتسمح له أن يتصل بها جنسياً⁽¹⁾، وكذلك قد يوهم الجاني المرأة المجني عليها بأن الاتصال بها جنسياً مشروع، كالزوج الذي يطلق زوجته طلاقاً بائناً ويخفي عليها الطلاق ثم يعاشرها جنسياً وهي لا تعلم أو لاعتقادها بأنها ما تزال زوجته⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يعد مرتكباً لجناية الاغتصاب من يطلق زوجته طلاقاً بائناً دون أن يعلمها بذلك، ثم يواقعها ويثبت بعد ذلك أنها لو كانت قد علمت بوقوع الطلاق المزيل للحل لما سمحت له بمواقععتها⁽³⁾." وإذا ثبت أن المرأة المطلقة كانت ترضى بأن يتصل بها مطلقها فلا تقوم جريمة الاغتصاب، وإنما يعد الفعل زنا أو لواط بحسب الأحوال⁽⁴⁾.

أما إذا حصل الغش والخداع من المرأة، أي إذا اغتصبت المرأة الرجل، فلا نكون بصدد جريمة اغتصاب على اعتبار أن المرأة وظيفتها التمكين جنسياً في حل أو حُرْم، أي لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها جنسياً، كما لو حصل الاتصال بخداع المجني عليه الرجل، أو كان غير صالح للتعبير عن إرادة صحيحة، أو كان سكراناً دون اختياره، سواءً لإكراه أو حسن النية دون علمه، فلا يكون لرضاه قيمة. ومن ثم تسأل المرأة هنا عن جريمة هتك عرض بوصفها مست عرض رجل دون رضا صحيح منه، أي مست أحد أعضاء جسمه تعد عورة⁽⁵⁾.

ويعدم الرضا أيضاً بالمباغطة: لأن المباغطة تعدم الرضا الصحيح لدى المجني

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السهنوري، بيروت-لبنان، 2015م، ص131.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص615.

(3) نقض مصري 1928/11/22م، مجموعة القواعد القانونية، ج1، رقم 16، ص22. أشار إليه د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1429هـ-2008م، ص210.

(4) د. فهد هادي حيتور: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط4، دون دار نشر، 2022م، ص413.

(5) د. فهد هادي حيتور: المرجع السابق، ص413.

عليها، فالطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها في أثناء الكشف الطبي عليها يعد اغتصاباً⁽¹⁾.

وكذلك تقوم جريمة الاغتصاب بالمباغلة إذا قام الجاني بمفاجأة المرأة في أثناء نومها أو في مدة مرضها وهي في فراشها عاجزة عن المقاومة، وأيضاً إذا كانت المرأة في حالة إغماء أو تخدير أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي⁽²⁾.

المطلب الرابع

انعدام الرضا بفقدان الوعي أو عدم الإدراك والتمييز

إن انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب يمكن أن يتحقق أيضاً بفقدان الوعي أو عدم الإدراك والتمييز، وذلك بانتهاز الجاني لفقدان وعي المجني عليه -ذكراً أو أنثى- أو وقوعه في حالة غيبوبة أو عدم قدرته على إدراكه لطبيعة الفعل الواقع عليه أو عدم استطاعته تمييزه؛ نتيجة تأثير مواد مسكرة أو مخدرة أو منومة أعطيت له من قبل الجاني أو استعمالها بإرادته، حيث يعد فعل الاغتصاب واقعاً دون إرادة المجني عليه إذا تم وهو في حالة السكر أو التخدير؛ لأن كلاهما يفقدانه القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحاً، كما يسلبانه قدرته على مقاومة الجاني، ومنعه من اغتصابه⁽³⁾.

ويعدم رضا المجني عليه في هذه الجريمة بفعل تنويم مغناطيسي استخدمه الجاني ضده، بحيث جعله غير قادر عن التعبير عن إرادته، فهو خاضع لما يمليه عليه من مارس عليه هذا التنويم، لذا ونظراً لانتفاء القدرة على التعبير عن الإرادة، فإن

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص131.

(2) د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001م، ص208.

(3) د. فهد هادي حبتور: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص414.

الإتصال الجنسي بهذا المجني عليه يعد اغتصاباً لانتفاء إرادته، سواء أكان من قام بهذا الإتصال هو من نومه مغناطيسياً أو شخص آخر استغل حالته تحت تأثير هذا المنوم⁽¹⁾، وكذلك ينعدم الرضا إذا توافرت أي حالة من حالات العجز عن التعبير عن الإرادة الصحيحة لفقدان القدرة على فهم طبيعة الفعل وعواقبه، كالاتصال الجنسي بإمرأة مجنونة، وقد عرّفت المحكمة العليا اليمنية (محكمة النقض) الجنون بأن: "المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية... وهو المرض الذي من شأنه أن يكون الشخص وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه..."⁽²⁾، والعبرة بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، فلا تقوم جريمة الاغتصاب إذا كان جنون المجني عليها متقطعاً واتصل بها الفاعل جنسياً في فترة الإفاقة، أو كان جنونها يسيراً لم يفقدها القدرة على فهم طبيعة الفعل وعواقبه، وأمر ذلك متروك لسلطة محكمة الموضوع⁽³⁾.

وينعدم الرضا في حالة مواجهة امرأة وهي نائمة أو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو نوبة صرع أو في حالة تنويم مغناطيسي⁽⁴⁾، لأن المجني عليها في جميع هذه الحالات تكون غير واعية وغير مدركة لما يقع عليها أو يحصل لها، لذا تعد في حالة عدم الرضا.

المطلب الخامس

انعدام رضا المجني عليه بسبب مرض عضوي أو عقلي

قد ينعدم رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب: بسبب مرض عضوي مزمن

- (1) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص35.
- (2) طعن جزائي رقم (54990ك) لسنة 1434هـ- 2013م، منشور في كتاب القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة 2014/4/1م إلى 2014/12/23م، العدد الثامن عشر (الثالث عشر جزائي)، المكتب الفني، المحكمة العليا اليمنية، ص60.
- (3) د. فهد هادي حيتور: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص414.
- (4) المستشار حسن سيد البغال: الجرائم المخلة بالأداب فقهاً وقضاءً، دون دارنشر، 1983م، ص312.

أو مرض عقلي معين، يؤدي إلى فقدانه للوعي أو الإدراك والتمييز. وهذا ما سنبيّنه في الآتي:

أولاً: انعدام الرضا لدى المجني عليه بسبب مرض عضوي:

قد ينعدم الرضا لدى المجني عليه -ذكرًا كان أو أنثى- في جريمة الاغتصاب بتأثير مرض عضوي ينال من قدرته على المقاومة، مثل إصابته بمرض شديد أو بشلل أو بإعاقة جسدية أو حركية، حيث يكون عاجزاً عن مقاومة الجاني ومنعه من اغتصابه، كما يسهل ذلك للجاني من ارتكاب جريمته بكل يسر وسهولة، بحيث يكون استسلامه لما أراد الجاني راجعاً إلى عجزه عن المقاومة، وليس للتعبير عن رضاه، يستوي في ذلك أن يبدي مقاومة ضعيفة: نتيجة مرضه العضوي أو لا يبدي أي مقاومة لعدم قدرته على ذلك؛ بسبب طبيعة المرض كالشلل مثلاً⁽¹⁾.

وعدم استطاعة المجني عليه -الأنثى أو الذكر- المقاومة قد يكون ناجماً عن عجز جسدي، كما لو كان مصاباً في الشلل بساقيه، أو ذراعيه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرته على مقاومة من يعتدي عليه، فإذا استغل شخص هذا العجز وقام باغتصاب المجني عليه يعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب⁽²⁾.

ولا تتوافر الإرادة إذا كانت المرأة مريضة وانتهر الجاني فرصة عجزها وواقعها؛ ولذا فقد قضي بأنه إذا كان المتهم قد باغت المجني عليها وهي مريضة ومستلقية في فراشها، وكمم فاهها بيده، وانتزع سروالها، ثم اتصل بها اتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو إتيان أية حركة، فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الوقاع⁽³⁾.

ويدخل في حكم عدم استطاعة المجني عليه المقاومة، حالة النوم والإغماء أو

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 36، 37.

(2) د. محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط 1، دار عمار، الأردن، 1990م، ص 177.

(3) نقض 27 يناير 1958م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 28، ص 102. أشار إليه د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: مرجع سابق، ص 85.

الغيوبة؛ إذ إن في هذه الحالات لا يستطيع المجني عليه أن يعبر عن إرادته بشكل صحيح، لذلك وفر له المشرع الحماية الجنائية⁽¹⁾.

ثانيًا: انعدام الرضا لدى المجني عليه بسبب مرض عقلي:

يعدُّ المرض العقلي من أهم الأسباب التي تجعل إرادة الإنسان غير ذات قيمة قانونية في نظر القانون، فإذا كانت الضحية مجنونة أو معتوهة فإن جريمة الاغتصاب تعدُّ قائمة حتى وإن تمت الواقعة الجنسية أو الاتصال الجنسي دون اللجوء إلى استعمال وسائل الإكراه أو الحيلة، وذلك لأنها في وضع ذهني لا يسمح لها بإدراك واستيعاب ماهية الفعل الذي وقع عليها والآثار السلبية، التي قد تترتب عليه⁽²⁾.

فالرضا لدى المجني عليه قد ينعدم في جريمة الاغتصاب؛ نتيجة إصابته بمرض عقلي، مثل: الجنون أو العته أو أي عاهة عقلية، يمكن أن يؤدي إلى فقدان الوعي أو الإدراك أو التمييز لديه، ومن ثم عدم إدراكه لطبيعة الأفعال المرتكبة بحقه ونتائجها، مما يعدم ذلك رضاه، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه: "... بينما كانت الأبنة المصابة بعاهة عقلية وراثية وذائعة الصيت في بلهها وعتمها تحشّ العشب شاهدها المتهم فسوّلت له نفسه أن يضاجعها فعرض الأمر عليها فقبلت لضعف عقلها، فإن فعله يشكل الجنائية المنصوص عليها في المادة (504) من قانون العقوبات"⁽³⁾، وهي جنائية الاغتصاب، ومجرد كون المجني عليها مصابة بالجنون لا يكفي للقول بانتفاء رضاها إذا واقعها الجاني، ولكن يتعين أن يكون الجنون مطبقاً؛ لأن الجنون المطبق تكون فيه المجني عليها في حالة اضطراب عقلي يمنعها من إدراك طبيعة الأفعال

(1) جاسم خريبط خلف: الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، 2018-2019م، ص35.

(2) د. مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الجزاء العُماني، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص274.

(3) تمييز جزائي لبناني رقم (59) تاريخ 16/3/1975م، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، الجزء الرابع، 1974-1978م. أشار إليه جاسم خريبط خلف: الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص35.

المرتكبة، أما إذا كان الجنون متقطعاً فيتعين للقول بتوافر الاغتصاب أن يكون الجاني قد ارتكب فعله في غير فترات إفاقة المجني عليها، أو ارتكب فعله في فترات إفاقتها، ولكن ضد إرادتها. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر الجاني قد ارتكب جريمته بالإكراه وليس بسبب انتفاء إرادة المجني عليها الراجعة إلى صفة متعلقة بها⁽¹⁾، وهي هنا صفة الجنون. ومواقعة امرأة جنسياً فاقدة للإدراك نتيجة خلل عقلي يكون فعلاً واقعاً من دون إرادتها، ويتحقق به عنصر انعدام الرضا لدى هذه المرأة المغتصبة⁽²⁾.

فكل عاهة تصيب العقل، سواءً كانت جنون أم عته أم غير ذلك يترتب عليها التأثير في قدرة المجني عليه -الأنثى أو الذكر- على إدراك ماهية الأفعال المرتكبة، يؤدي إلى القول بانتفاء رضاه حتى ولو كان هو الذي دعى الجاني إلى الاتصال الجنسي به؛ لأن رضائه يعدّ رضاً ظاهرياً لا يعتد القانون به⁽³⁾.

وكذلك قد ينعدم الرضا لديه؛ بسبب عجزه عن مقاومة الجاني؛ نتيجة ضعف حالته الصحية، لأي سبب كان. وهو ما نص عليه قانون العقوبات الروسي⁽⁴⁾.

إضافة إلى تلك الحالات التي تعذر الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب، هناك حالة أخرى نص عليها القانون الجنائي السوداني، وهي أن يكون الجاني في هذه الجريمة ذا قوامة أو سلطة أيّاً كانت طبيعتها على المجني عليه البالغ أو القاصر، سواء كان ذكراً أم أنثى، إذ نصت الفقرة (2) من المادة (149) من هذا القانون على أنه: "لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه"، مع أن هذا القانون

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 37، 38.

(2) د.عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، دون تاريخ نشر، ص 204، منشور في مدونة الفقه والقانون في الإنترنت، في الموقع الإلكتروني: www.juriste-arabe.blogspot.com

(3) د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 38.

(4) نصت الفقرة 1 من المادة (131) من قانون العقوبات الروسي على أن: "1- الاغتصاب: هو الاتصال الجنسي باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الضحية أو أشخاص آخرين، أو استغلال حالة عجز الضحية."

لم ينص على صغر السن أو غيره من تلك الحالات المذكورة التي ينعدم فيها الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب.

كما أن بعض الفقه القانوني⁽¹⁾، يرى أن الرضا ينعدم أيضاً لدى المجني عليه إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة أو سيطرة على المجني عليه؛ وذلك لأن الرضا في هذه الحالة مُعيب بالتأثير الأدبي أو المعنوي، مثل أن يغتصب معلم تلميذاً، فحينها لا يجوز له أن يدفع بالرضا، ومثله مدير المصلحة أو رب العمل؛ فلا يجوز لهما أن يدفعوا بالرضا، إذا واقعا من هم دونهم في العمل من الإناث أو الذكور دون رضاهم؛ لأن لهم قوام وسلطة عليهم تجعل رضاهم بالفعل رضا معيب.

ومما سبق بيانه في هذا المبحث يمكن القول أن عدم الرضا لدى المجني عليه البالغ -ذكراً كان أم أنثى- في أثناء الإتصال أو الإيلاج الجنسي، يعد ركناً مفترضاً في جريمة الاغتصاب؛ إذ لا تقوم إلا بتوافره، ويتحقق ذلك من خلال استخدام الجاني لوسائل الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي أو الحيلة والمكر والخداع أو المباغطة أي وسيلة أخرى من شأنها إعدام رضا المجني عليه، فإذا حصل الإيلاج الجنسي في الفرج برضا الأنثى البالغ عد ذلك جريمة زنا، أما إذا حصل ذلك برضاها وفي دبرها، وأيضاً إذا حصل برضا المجني عليه الذكر البالغ وفي دبره، فإن المشرع اليميني عدّه جريمة لواط.

كما نستنتج أن قانون الجرائم والعقوبات اليميني، لم ينص على أي حالة من حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب، وإنما نص على صغر السن ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة، وليس كحالة لانعدام الرضا لدى المجني عليه، وهذا خلافاً لبعض القوانين العقابية المقارنة التي نصت على حالات مختلفة لانعدام رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب.

(1) د. جلال الدين بانقا أحمد: جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، السودان، العدد العاشر، يناير 2011م، ص 40، 41.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ فبعد أن تجلت معالم هذا البحث وتبلورت أركانه وحدوده، ظهرت للباحث عديد من النتائج والتوصيات ونجملها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

- 1- اشترط قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وكذلك القوانين العقابية المقارنة، كالقانون المصري والأردني والإماراتي وغيرها، عند تعريفها لجريمة الاغتصاب (رضا المجني عليه) ركناً مفترضاً لقيام هذه الجريمة، إذ تنتفي بانتفاء هذا الشرط المسبق أو الركن المفترض.
 - 2- لم ينص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الحالات التي ينعدم فيها رضا المجني عليه -الذكر أو الأنثى- في جريمة الاغتصاب، إلا أنه خلافاً لذلك نصت بعض القوانين العقابية المقارنة، كالقانون الأردني واللبناني والسوري والليبي والقطري والسوداني، على بعض حالات عدم الرضا لدى المجني عليه في هذه الجريمة، كصغر سنه، وعدم استطاعته المقاومة؛ بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، وكذلك استعمال الجاني للإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع ضد المجني عليه، أو كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.
 - 3- أن النص في قانون الجرائم والعقوبات اليمني على تلك الحالات لانعدام الرضا لدى المجني عليه في جريمة الاغتصاب، يكتسب أهمية كبيرة في تعزيز الحماية الجنائية للأفراد من خطورة هذه الجريمة.
 - 4- نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على صغر سن المجني عليه، ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاغتصاب، وليس كحالة من حالات انعدام الرضا لديه.
 - 5- إذا حصل الإيلاج الجنسي في الفرج برضا الأنثى البالغ عدّ المشرع اليمني ذلك جريمة زنا، أما إذا حصل ذلك برضاها وفي دبرها، وأيضاً إذا حصل برضا المجني عليه الذكر البالغ وفي دبره، فإن المشرع اليمني عدّه جريمة لواط.
- ثانياً: التوصيات والمقترحات:

- 1- النص في المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الحالات التي ينعدم فيها رضا المجني عليه في جريمة الاغتصاب، كصغر سنه، وعدم استطاعته

المقاومة؛ بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، وكذلك استعمال الجاني للإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع ضد المجني عليه، وأيضاً إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.

2- عدُّ صغر سن المجني عليه -الذكر أو الأنثى- حالة من حالات انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وذلك إذا لم يبلغ الخامسة عشرة سنة من عمره لحظة وقوع هذه الجريمة.

3- بناءً على ما سبق ذكره في البندين 1 و 2 تُعدّل المادة (269) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وذلك بإضافة فقرتين (ج، د) إليها، تتضمن حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه - المذكورة آنفاً - بحيث تكون هذه المادة بعد تعديلها بالصياغة الآتية:

أ- يعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه.

ب- متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكر كان أو أنثى بدون رضاه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر، أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته، أو حراسته، أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة، أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها.

ج- لا يعتد برضا المجني عليه -الذكر أو الأنثى- إذا لم يكن قد بلغ الخامسة عشرة من عمره في أثناء وقوع الجريمة.

د- تعد من حالات انعدام الرضا لدى المجني عليه، استعمال الجاني للإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع ضده، وأيضاً إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة عليه، وكذلك عدم استطاعة المجني عليه المقاومة؛ بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي".

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- التشريعات:

1- التشريع اليمني:

- قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م، والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.

- قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

- قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م.

2 - التشريعات العربية:

- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

- قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م وتعديلاته.

- المجلة الجزائية التونسية، صادرة بالرائد الرسمي عدد (79) لسنة 1913م وتعديلاتها.

- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته.

- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته.

- قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1953م وتعديلاته.

- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وتعديلاته.

- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته.
- قانون الجزاء العُماني رقم (7) لسنة 2018م.
- 3-التشريعات الأجنبية:
 - قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 1992م وتعديلاته.
 - قانون العقوبات الاتحادي الروسي رقم (3-63) لسنة 1996م وتعديلاته.
- ج- الأحكام القضائية:
 - طعن جزائي رقم (54990 ك) لسنة 1434هـ- 2013م، منشور في كتاب القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا الصادرة من الدائرة الجزائية خلال الفترة 1/4/2014م إلى 23/12/2014م، العدد الثامن عشر (الثالث عشر جزائي)، المكتب الفني، المحكمة العليا اليمنية.
 - حكم المحكمة القومية العليا السودانية الصادر في 25/ 11/ 2020م. حكم غير منشور.
- ثانياً: المراجع.
 - أ- المعجمات اللغوية:
 - 1- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
 - 2- معجم المعاني الجامع عربي- عربي، منشور في شبكة الإنترنت، في الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com>
 - ب- الكتب القانونية:
 - 1- الكتب القانونية العامة:
 - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1985م.

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015م.
- د. أمحمد أقيلي، د. عابد العمراني الميلودي: القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الرباط- المغرب، 2020م.
- جمال إبراهيم الحيدري: شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2015م.
- د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2001م.
- د. عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1977- 1976م.
- د. عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، دون تاريخ نشر، ص 204، منشور في مدونة الفقه والقانون في الإنترنت، في الموقع الإلكتروني:
www.juriste-arabe.blogspot.com
- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1986م.
- د. علاء زكي مرسي: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2013م.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية 2، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1430هـ- 2009م.
- د. فهد هادي حبتور: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص،

- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط4، دون دار نشر، 2022م.
- د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1429هـ- 2008م.
- د. محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، دار عمار، الأردن، 1990م.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2019م.
- د. مزهر جعفر عبيد: شرح قانون الجزاء العُماني، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.
- د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، دون سنة نشر.
- 2- الكتب القانونية المتخصصة:
- د. إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم العرض والحياء العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2004م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1998م.
- المستشار حسن سيد البغال: الجرائم المخلة بالآداب فقهياً وقضائياً، دون دار نشر، 1983م.
- د. غنام محمد غنام: جرائم العرض والحياء والزنا في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1995م.

ج- الرسائل والبحوث العلمية:

- جاسم خريبط خلف: الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لبنان، 2019-2018م.
- د. جلال الدين بانقا أحمد: جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاً وتشريعاً، بحث منشور في مجلة جامعة شندي، السودان، العدد العاشر، يناير 2011م.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: التطورات القانونية لمفهوم جريمة الاغتصاب، القسم الأول، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (1)، 2014م.
- د. محمد محمود الشركسي: جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي. دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة العلمية، تصدر عن كلية التربية قمينس- ليبيا، العدد الرابع، مايو 2022م.